

الدرس (44) من شرح كتاب دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين قال المصنف رحمه الله سورة براءة قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - [00:00:00](#)

اعلم اولاً ان المراد بهذه الاشهر الحرم اشهر المهلة المنصوص عليها بقوله فسيحوا في الارض اربعة اشهر لا الاشهر الحرم التي هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب على الصحيح. وهو قول ابن عباس في رواية - [00:00:18](#)

وفي رواية العوفي عنه وبه قال مجاهد وعمر بن شعيب ومحمد بن اسحاق وقتادة والسدي عبدالرحمن ابن زيد ابن اسلم واستظهر هذا القول ابن كثير واستظهر هذا القول ابن ابن كثير لدلالة سياق القرآن عليه. ولأقوال هؤلاء العلماء خلافاً لابن جرير - [00:00:38](#)

وعليه فالاية تدل بعمومها على قتال الكفار في الاشهر الحرم المعروفة بعد انقضاء اشهر الامهال الاربعة وقد جاءت اية اخرى تدل على عدم القتال فيها وهي قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً - [00:01:04](#)

في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم الجواب؟ طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فايراد الايتين في - [00:01:24](#)

آ هذا الكتاب لما يتوهم من آ من التعارض بينهما ففي قوله تعالى منها اربعة حرم دليل ان هذه الاشهر الحرم آ مما امله خاصية وميزة ومن خاصيتها وميزتها تحريم القتال فيها - [00:01:42](#)

وهنا قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهي دالة بعمومها على قتال الكفار في الاشهر الحرم المعروفة بعد انقضاء اشهر الامهال الاربعة المنصوص عليها في الاية وقوله تعالى - [00:02:02](#)

فاذا انسلخ الاشهر الحرم يعني التي امهل فيها الكفار حتى اذا انقضت حل قتالهم كما قال فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ظاهراً يدل على القتال حتى فيما جاءت فيه الايات بالنهي عن القتال في الاشهر الحرم في قوله - [00:02:23](#)

لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام وقولها آ جل وعلا منها اربعة حرم هذا وجه آ ايراد هاتين الايتين ما يتوهم من التعارض بينهما فالجواب اجاب المؤلف رحمه الله بجوابه فقال ان التحريم - [00:02:48](#)

ان تحريم ان تحريم والجواب ان تحريم الاشهر الحرم منسوخ بعموم آيات السيف. ومن يقول بعدم النسخ يقول هو مخصص لها والظاهر ان الصحيح كونها منسوخة. طيب يقول الجواب ان تحريم الاشهر الحرم - [00:03:09](#)

منسوخ بعموم آيات السيف ومنها هذه الاية فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وسميت هذه الايات بآيات السيف لانها امرت بقتال اهل الكفر والشرك فنسخت غيرها من الايات - [00:03:29](#)

الدالة على عدم على الصبر عليهم وتحمل اذاهم وعدم قتالهم وما اشبه ذلك ثم قال رحمه الله ومن يقول بعدم النسخ يقول هو مخصص لها يعني ان آيات تحريم القتال في الاشهر الحرم مخصصة - [00:03:52](#)

لعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم هذا وجه آ جواب من رأى ان الاية محكمة وليست منسوخة قال والظاهر بعد ان عرض القولين؟ قال والظاهر ان الصحيح كونها منسوخة - [00:04:18](#)

يعني اية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخة لآيات تحريم القتال في الاشهر الحرم نعم قال والظاهر ان الصحيح كونها منسوخة كما يدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حصار ثقيف في الشهر الحرام - [00:04:39](#)

الذي هو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين انه خرج الى هوازن في شوال فلما كسرهم واستفاء اموالهم ورجع بل ورجع فله فلم

لجأوا كلهم السلام عليكم كلهم لجأوا الى الطائف فعمد فعمد الى الطائف فحاصروهم اربعين يوما وانصرف ولم يفتحها. فثبت -

00:05:00

اتى انه حاصر في الشهر الحرام وهذا القول هو المشهور عند العلماء يريد بهذا القول اه قتاله صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام وقوله رحمه الله يحتمل انه يريد هذا القول اي القول بالنسخ او ان اية السيف ناسخة - 00:05:31

لايات تحريم القتال في اشهر الحرم نعم عليه وعليه فقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ناسخ لقوله منها اربعة حرم. وقوله لا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام وقوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والمنسوخ من - 00:05:56

من هذه ومن قوله اربعة حرم هو تحريم الشهر في الاولى والاشهر في الثانية فقط دون ما تضمنتا من الخبر لان الخبر لا يجوز نسخه شرعا اه هذا ما ذهب اليه رحمه الله قوله وعليه فقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه ناسخ - 00:06:20

اي رافع لحكم الايات التي فيها تحريم القتال في الاشهر الحرم وذكر منها جملتان ثم قال والمنسوخ من هذا من هذه اي لا تحل شعائر الله ولا الشهر الحرام وقوله الشهر الحرام والاشهر الحرام - 00:06:46

اه المنسوخ من هذا هو تحريم الشهر في الاولى و الشهر والاشهر في الثانية تغفلوا ولا تجعلوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام

وكان الشهر الحرام بالشهر الحرام وآ اربعة من منها اربعة حرم الاشهر. قال هو تحريم الشهر في الاولى - 00:07:04

والاشهر في الثانية تحريم الشهر في الاولى اللي هو يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به اه والثانية اربعة حرم يقول التحريم آ المنسوخ هو التحريم - 00:07:27

هو تحريم الشهر في الاولى والاشهر في الثانية فقط دون ما تضمنته من خبر بان الخبر لا يجوز نسخه اه شرعا فما تضمنته من اخبار لا ليس ليس منسوخا لان الاخبار لا يدخلها - 00:07:47

نسخ انما المنسوخ هو الحكم. هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله في الجمع بين الايتين وهو احد القولين في المسألة آ كان رحمه الله قد رجع عن هذا القول كما هو مدون في اه بعض مؤلفاته وكما نقله عنه - 00:08:03

بعض طلابه فرجع عن هذا القول الى القول بان الاية محكمة وليست مجزوعة. اية تحريم الاشهر الحرم محكمة وليست منسوخة. يكون قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم اه مخصوص بايات - 00:08:29

تحريم القتال في الاشهر الحرم واما ما ذكره رحمه الله من خبر حصار النبي صلى الله عليه وسلم ثقف في الشهر الحرام فهذا تابع وليس ابتداء لانه قاتلوه وفي الشهر في شوال - 00:08:54

وامتد قتالهم الى ان دخل الاشهر آ الى ان دخلت الاشهر الحرم والممنوع هو ابتداء القتال لا استمراره وبه لا يبقى ما يعكر على آ

القول بان الاية آ فاقتل المشركين حيث وجدتموهم مخصوصة - 00:09:08

بما اه دلت عليه الدالة من تحريم ابتداء القتال بالاشهر الحرم نعم قوله تعالى وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون هذه الاية فيها التنصيص الصريح على ان كفار اهل الكتاب مشركون بدليل قوله فيهم سبحانه عما يشركون - 00:09:31

بعد ان بين وجوه شركهم بجعلهم الاولاد لله واتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا من دون الله ونظير هذه الاية قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به لاجماع العلماء ان كفار اهل الكتاب داخلون فيها. وقد جاءت ايات اخر تدل بظاهرها على ان اهل الكتاب ليسوا -

00:10:01

من المشركين كقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين. وقوله ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم وقوله ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم. والعطف يقتضي المغايرة - 00:10:26

والذي يظهر لمقيدده عفا الله عنه واضح وجه الاشكال الاشكال ووجهه انه ثمة في مواضع من كتاب الله عز وجل تفريق بين اهل الكتاب وبين المشركين. لم يكن الذين كفروا هذا الوصف الجامع من اهل الكتاب والمشركين - 00:10:48

فميز بينهم بالاية فدل على ان اهل الكتاب غير المشركين وفي اية التوبة قال جل وعلا وقالت اليهود عذاب الله وقالت انه صار

المسيح من الله ذلك قولهم بافواههم يظاهرون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يفكون - [00:11:12](#)

اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ليعبدوا الا الله واحد لا اله الا هو سبحانه عما يشركون فوصفهم بالشرك اتسجل عليهم الشرك واخبر بافعالهم التي تدل على انهم واقعون فيه - [00:11:34](#)

فما الجواب على هذا طبعاً اهل الكتاب على حتى على هذا الوجه وانهم واقعون في نوع من الشرك لهم خصوصيات ومميزات خصهم الله تعالى بها لكن هل هذه الخصوصيات والتميز ينفي عنهم - [00:11:56](#)

انهم واقعون في الشرك هذا ما سيبينه المؤلف رحمه الله في جوابه قال والذي يظهر والذي يظهر لمقيد عفا الله عنه ان وجه الجمع ان الشرك الاكبر المقتضي للخروج من الملة انواع - [00:12:20](#)

واهل الكتاب متصفون ببعضها وغير متصفين ببعض اخر منها اما البعض الذي هم غير متصفين به طيب اه غير متصلين ببعض اخر منها نقطة اما يعني منها صلة الكلام السابق - [00:12:37](#)

واهل الكتاب متصفون ببعضها وغير متصفين ببعض اخر منها اي من تلك الصفات التي تندرج في الشرك نعم اما البعض الذي هم غير متصفين به فهو ما اتصف به كفار مكة من عبادة الاوثان صريحا. ولذا عطفهم عليه - [00:12:58](#)

ولذا عطفهم عليهم لاتصاف كفار مكة بما لم يتصف به اهل الكتاب من عبادة الاوثان وهذه المغايرة هي التي سوغت العطف فلا ينافي ان يكون اهل الكتاب مشركين بنوع اخر من انواع الشرك الاكبر - [00:13:22](#)

وهو طاعة الشيطان والاحبار والرهبان فان مطيع الشيطان اذا كان يعتقد ان ذلك صواب فهو عابد الشيطان مشرك بعبادة الشيطان الشرك الاكبر المخلد في النار كما بينته النصوص القرآنية كقوله ان يدعون من دونه الا انا وان يدعون - [00:13:41](#)

لا شيطاناً مريداً. فقلوه وان يدعون الا شيطاناً معناه وما يعبدون الا شيطاناً. لان عبادتهم طاعتهم له فيما حرمه الله عليهم. وقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم الا تعبدوا الشيطان - [00:14:10](#)

الاية وقوله تعالى عن خليله ابراهيم يا ابتي لا تعبد الشيطان ان الشيطان كان للرحمن عصيا وقوله تعالى بل كانوا يعبدون الجن. الاية وقوله وقوله تعالى وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم - [00:14:30](#)

شركاؤهم فكل هذا الكفر والكفاء فكل هذا الكفر وكل هذا الكفر وكل هذا الكفر بشرك الطاعة فيما فكل هذا الكفر وكل هذا الكفر بشرك الطاعة في معصية الله تعالى يعني سببه انهم اطاعوا غير الله عز وجل - [00:14:50](#)

فيما يتعلق بالتحريم والتحليل فوقعوا في شرك الطاعة ولهذا هم مشركون هذا التفصيل هو بيان نوع الشرك الذي وقع هؤلاء فيه وانه آ موجود عند المشركين الاوائل وعند المشركين من الوثنيين فشاركهم اهل الكتاب فيه حيث اطاعوا غير الله عز وجل في تحريم ما احل الله - [00:15:14](#)

وفي تحليل ما حرم الله. ولذلك لما قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا نعبدكم قال اليسوا يحرمون الحلال فتطيعونهم ويحلون الحرام فتطيعونهم؟ قال بلى قال فتلك عبادتهم - [00:15:43](#)

فتلك عبادتهم نعم وهذا من شرك الطاعة ولما اوحى الشيطان الى كفار مكة ان يسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الشاة تصبح ميتة ميتة من من قتلها وانه اذا قال صلى الله عليه وسلم الله قتلها ان يقولوا ما قتلتموه بايديكم حلال - [00:16:00](#)

ما قتله الله حرام فانتم اذا احسن من الله فانتم اذا احسنوا من الله انزل الله في ذلك قوله تعالى انزل الله في ذلك قوله تعالى ولا انزل في ذلك قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين - [00:16:26](#)

هنا الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون. فاقسم فاقسم تعالى في هذه الاية على ان من الشيطان في معصية الله انه مشرك بالله. اين القسم ويقول وانه لفسق وان الشياطين لا يوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون - [00:16:55](#)

اللام في قوله لمشركون واقعة في جواب القسم وتقدير والله انكم لمشركون هذه اللام تسمى واقعة في جواب القسم او موطي اهل

القسم وبالتالي الامر كما قال المؤلف رحمه الله اقسام الله تعالى في هذه الاية يعني في القسم المقدر الدال على الذي دلت عليه اللام - 00:17:21

فاقسام الله تعالى في هذه الاية على ان من اطاع الشيطان في معصية الله انه مشرك نعم لا لا وما شاء الله متقن هذا بعشرة ايام ما ادري عاد على كل حال مدة تأليفه لكنه - 00:17:47

متقن يعني ما وهذه مسائل يعني يبعد عن يهن فيها مثله لانه متقن للعربية والاصول ومتمكن وحافظة يعني وفي كل الاحوال احذر ان تصف بالوهم وتبادر اليه في كل الاحوال - 00:18:09

يعني لا سيما مثل هؤلاء الجهاب اذا يعني الذين لهم اتقان ومعرفة باللغة والعلم وعلوم الالة طيب على كل حال هذا وجه قوله فاقسم تعالى في هذه الاية على ان من اطاع الشيطان في معصية الله انه مشرك - 00:18:30

قال ولما سئل قال ولما سأل عدي بن حاتم النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبان اربابا كيف اتخذوهم اربابا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم الم يحلوا لهم ما حرم الله ويحرموا - 00:18:49

ما احل الله فاتبعوهم؟ قال بلى. قال بذلك اتخذوهم اربابا فبان ان اهل الكتاب مشركون من هذا الوجه الشرك الاكبر. وان كانوا خالفوا كفار مكة في صريح عبادة الاوثان والعلم عند الله تعالى - 00:19:11

نعم اه اذا هم وافقوا اهل الكتاب ما وقعوا فيهم من شرك في كونهم اطاعوا غير الله عز وجل في التحليل والتحرير وهذا لا يعني انحصار ذلك في هذا الوجه - 00:19:31

بل ثمة اوجه اخرى لكنهم تميزوا عن اهل الكتاب في انهم يعبدون الله وما صرفوه لغيره طرفوه تبعا وليس اصلا فلذلك يتميز عن المشركين الذين يعبدون غير الله ويجعلون عبادة غير الله هي - 00:19:52

آ الاصل حيث انهم يرون انهم لا يرتقون الى مرتبة ان يتوجهوا الى الله الا بواسطة هم لا يعبدون الله انما يعبدون سواه واما هؤلاء فهم يعبدون الله ولكن وقعوا في مشابهة اهل الشرك فيما - 00:20:16

وقعوا فيه من طاعة من شرك الطاعة وغيرها نعم قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا. هذه الاية الكريمة تدل على لزوم الخروج للجهاد في سبيل الله على كل حال وقد جاءت آيات اخر تدل على خلاف ذلك كقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج - 00:20:35

وقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة. والجواب ان اية تنفروا خفافا وثقالا منسوخة منسوخة بايات العذر المذكورة وهذا الموضوع الموضوع من امثلة ما نسخ فيه النسخ لان قوله انفروا - 00:21:02

او ثقال ناسخ لايات الاعراض عن المشركين وهو منسوخ بايات العذر كما ذكرنا انفا والعلم عند الله على ما ذكره رحمه الله هو احد الوجهين في اه قوله تعالى انفروا خفافه وثقالا مع الايات الدالة على اه عدم وجوب النفير العام - 00:21:22

آ من ان اية النفير العام منسوخة بما دل على عدم وجوبه على وجه العموم كقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحو الله ورسوله وفي قوله تعالى وما كان المؤمنون - 00:21:46

كافة وهذي اوجه في في القول بالنسخ لان الله بين انه ليس مما فرضه واوجبه على اهل الايمان ان ينفروا كافة بل ينفر قدر منهم يحققون الغرض والغاية من النفير - 00:22:02

وثمة وجه اخر وهو ان الاية محكمة وقوله تعالى انفروا خفافه وثقالا هو في المواضع التي يجب فيها النفير العام فيما اذا نزل بالمؤمنين عدو يريد ان يستبيح بيضتهم وجب على كل من حضر ممن يطيق ويقدر ان يخرج - 00:22:21

للدفع عن اهل الاسلام وبيضتهم بما يستطيع وما ذكره المؤلف رحمه الله له وجه وهو فيما يظهر اقوى من من من الاخر وبهذا تكون قد انتهت السورة وما اورده المؤلف رحمه الله من الايات - 00:22:42

بما يتصل به ما يوههم التعارض بعد ذلك قال سورة يونس هذه نجعلها في الدرس القادم ان شاء الله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد بارك الله فيكم بسؤال - 00:23:01

